



(255)

قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٢٨ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢٨-٧-٧) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٩ هـ، وبناءً على نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٢٠٣٦) وتاريخ ٦/١/١٤٣٦ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣٩-٦-٣) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على تقارير التبليغ الفوري الصادرة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٣ م، والتي تفيد بتفشي مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة في مقاطعتي (Warmieńsko-Mazurskie) و (Mazowieckie) بجمهورية بولندا.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

بقدر ما يلي:

أولاً: فرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبقى المائدة ومنتجاتها وتجهيزاتها من مقاطعتي (Warmieńsko-Mazurskie) و (Mazowieckie) بجمهورية بولندا، بسبب تفشي مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة فيها.

ثانياً: يُستثنى من الحظر المؤقت المنصوص عليه في البند (أولاً) لحوم الدواجن وبقى المائدة ومنتجاتها وتجهيزاتها التي خضعت لمعاملة حرارية تكون كفيلة بالقضاء على فيروس إنفلونزا الطيور شديد الضراوة، على أن تكون مطابقة للاشتراطات والضوابط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة، مع إرفاق شهادة صحية صادرة من الجهات الرسمية المعتمدة لدى جمهورية بولندا تثبت خلو المنتج من الفيروس.

ثالثاً: يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: على نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الغذاء تنفيذ مقتضى هذا القرار وتكليف من يلزم لإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

أ.د. هشام بن سعد الجضعي